

خلد لها ولم يولد من نفسها فذلك لغفلان المتأخرين ثم صغر بعد على المخرج زفق
 اليه لمرارة وهي صغيرة فجمع مثلها وخلاها بالحب كالمرس والمريض بالاراذل ان يشترط
 لم يشترط شيء **مخرج** خلوه الصبي الذي يجرد عنه ويستترى بشي ان يجب كالمخرج من
مخرج يتأكد المخرج انزولا فقلت ان تزوجا بعد الخلد كالمخرج في الرجوع قبل
 الخلف بل قبله لا يتلصق فتراضف المخرج

باب الزيادة في المبرح

ط الزيادة في المبرع بعدة المبرع **مخرج** قال بعد الاستجماع الذي
 مبرع المبرع لم يزد عليه كماله كما مبرع لم يزد عليه الا بالجلد والزيادة لا يزد
مخرج انما بين فان المبرع مبرع جدي لا يبرأ منه جدي لها مبرع مخرج في
 الصورة يبرأ من الاول وحث الجدي **قيل** تزوجها به يجدي به في قيام الجمل
 في وجوبه اختلا في بين ابن يوسف ومحل من الله **مخرج** وحبث اوتراش في جدد
 مبرع في الفرس فوله في حنيفة ومحل من الله في اختلاف ابن يوسف وقيل في الفراق
 لا يثبت القابل بعد الابراء واما الاختلاف فيه كالقيام المبرع الاخرة في مختلف

باب علم لا نكبت الشئ شياخ الفراق والمكثرة

مخرج يجوز من اسلم وحجته آخته شين بدون تزويج القاضى **مخرج** على جاهة متى
 كاصحت الزوج اظهرت كفة الفتر فعابضة او فراد عنه حكم العينة وحيث
 الاسلام ولسان قاض ليجلذ الشاخ مدينا مبرع يسيرو لو بدنا ووضعت اذيت
مخرج مثله **ن** تجوز على الاسلام ونحو خمسة وسبعين وليس الا الا التزويج
 بزوجة الاول **مخرج** مثله **ط** يجزى على الشك وبعض شاخ يلزمهم **مخرج** دابو
 القام الصفا واسباع لرا مدين ايقظا او بعض ايمه ستر قد يهتون
 بعدم النوقلة واسباع لرا مدين ايقظا او بعض ايمه ستر قد يهتون
 التزويج يقينان بانها لا تثبت **نفس** المبرع ما اذنت في ذال الاسلام
 فالان لا تثبت في ظل حلاوة في وفي النواكث الحسنة مبرع له انما تثبت

وهو كالمخرج من نفسها فذلك لغفلان المتأخرين ثم صغر بعد على المخرج زفق
 اليه لمرارة وهي صغيرة فجمع مثلها وخلاها بالحب كالمرس والمريض بالاراذل ان يشترط
 لم يشترط شيء **مخرج** خلوه الصبي الذي يجرد عنه ويستترى بشي ان يجب كالمخرج من
مخرج يتأكد المخرج انزولا فقلت ان تزوجا بعد الخلد كالمخرج في الرجوع قبل
 الخلف بل قبله لا يتلصق فتراضف المخرج

ن ولو كان الزوج عددا استولى عليها بعد الرقة فيكون في المفسد عند
 الحسنة بعلم الله ثم يشترط من الملام او يفترقها اليه ان كان مصر فاولوا في
 منعها الرق او يرد بها لولا المبرع انما من بدلت في زمانا بعد ختم
 الرقة العامة صارت من الديات التي تبطلها الجرد الاحكام منها الجوانم
 وما وراء الذرة وحملان ونحوها صارت دار المبرع الظاهر لا سيما
 جلها الزوج بعد الرقة بملأه لا يحتاج اليه ان يلمن الام فبقيت يد في جمل
 الرق جثمانا بقيد الشاة وميل المبرع على الشاة اليه في شهر للغير

باب فيما يتعلق بنكاح العبد والامة

مخرج ثم قد اذن لعبد في التزويج ثم ايقظ رايسته ما دون ما بقي من سلمت
 المولى عند تزويج العبد ليس بباطل اذن لعبد ان تزوج فلانة
 بان تزويجها باليمين بتوقت المولى اجازة المولى **مخرج** استولى جارية
 تحت زوج قبل الفحول ثم خوطبها فلا تترك فلان لله **مخرج** باع عبده
 بعد ما تزوجه امراته فلم يرد رقيمة الفلام بدور من ابن ماد امره الصبي الذين
 الماسة بلا **مخرج** الماسة المذمت تزوج عبده بخرقة ثم اعنته في تزويج
 قضين المولى او العبد **مخرج** بعض المولى الما من يفترون من مرورها او تزويج
 مذترة امراته ثم مات المولى فامان رقيمة العبد بوجبه اذا افتت في
 الباطح الناحي الامة كالتزويج في بيع النكاح حتى استترت خطبة الزوج

باب في جزل الزوج والزوج ليزفعل

مخرج تزوج في البلدة ثم اخبرها الى النكاح ثابت خلا فلها اذن الا بلغت
 لفسها بالصدقة والا فلا **مخرج** والبكر الظاهر في تزويج بلدية
 بلو فولات عندهم اذا اخبرها الى النكاح فلها ان بان كان النكاح
 قريبا لله التزويج فالاطرة السرة لله وهو الصبر وتأويلها لعنف

وهو كالمخرج من نفسها فذلك لغفلان المتأخرين ثم صغر بعد على المخرج زفق
 اليه لمرارة وهي صغيرة فجمع مثلها وخلاها بالحب كالمرس والمريض بالاراذل ان يشترط
 لم يشترط شيء **مخرج** خلوه الصبي الذي يجرد عنه ويستترى بشي ان يجب كالمخرج من
مخرج يتأكد المخرج انزولا فقلت ان تزوجا بعد الخلد كالمخرج في الرجوع قبل
 الخلف بل قبله لا يتلصق فتراضف المخرج

وهو كالمخرج من نفسها فذلك لغفلان المتأخرين ثم صغر بعد على المخرج زفق
 اليه لمرارة وهي صغيرة فجمع مثلها وخلاها بالحب كالمرس والمريض بالاراذل ان يشترط
 لم يشترط شيء **مخرج** خلوه الصبي الذي يجرد عنه ويستترى بشي ان يجب كالمخرج من
مخرج يتأكد المخرج انزولا فقلت ان تزوجا بعد الخلد كالمخرج في الرجوع قبل
 الخلف بل قبله لا يتلصق فتراضف المخرج

وهو كالمخرج من نفسها فذلك لغفلان المتأخرين ثم صغر بعد على المخرج زفق
 اليه لمرارة وهي صغيرة فجمع مثلها وخلاها بالحب كالمرس والمريض بالاراذل ان يشترط
 لم يشترط شيء **مخرج** خلوه الصبي الذي يجرد عنه ويستترى بشي ان يجب كالمخرج من
مخرج يتأكد المخرج انزولا فقلت ان تزوجا بعد الخلد كالمخرج في الرجوع قبل
 الخلف بل قبله لا يتلصق فتراضف المخرج